



أحاديث سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن الإمام

الشافعي

(دراسة استقرائية نقدية)

Nur Kholis bin Kurdian¹ dan Ainun Nur Hasanah²

ملخص البحث

أصح الأسانيد عند الإمام البخاري هو رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، ويسمى هذا بسلسلة الذهب. وقد أجمع أهل الحديث على أن أجل من روى عن الإمام مالك هو الإمام الشافعي، وأن أجل من روى عن الإمام الشافعي هو الإمام أحمد. وأردنا أن نجمع تلك الأحاديث على الوصف المذكور وهو رواية أحمد عن الشافعي عن ابن عمر من كتاب المسند للإمام أحمد مع دراستها لمعرفة تلك

¹ Prodi Ilmu Hadits STDI Imam Syafi'i Jember. caknurjmbg@gmail.com

² Prodi Ilmu Hadits STDI Imam Syafi'i Jember. ainunenha@gmail.com

الأحاديث فيه، ولمعرفة مدى صحتها، لأن هذا الوصف بأصح الأسانيد لا يلزم منه أن يكون متن الحديث صحيحا، لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة.

ومنهجنا في هذا البحث هو المنهج الكيفي. وأما منهجنا في جمع البيانات فهو منهج الاستقراء والتتبع لتلك الأحاديث أو يسمى بـ Search Inquiry عن طريق المكتبة الشاملة بإدخال الكلمات الآتية واحدة واحدة: "الشافعي"، "مالك عن نافع عن ابن عمر"، "الشافعي أخبرنا مالك". وبعد أن وجدنا تلك الأحاديث نقوم بتخريجها من خلال الكتب الستة ثم النظر في سندها ومتنها ثم الحكم عليها على ضوء قواعد علوم الحديث.

ونتيجة البحث التي توصلنا إليها: أن عدد سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد في مسنده عن الإمام الشافعي أربعة أحاديث وهي: حديث النهي عن البيع على البيع، وحديث النهي عن النجش، وحديث النهي عن بيع حبل الحبلية، وحديث النهي عن المزبنة. وهذه الأحاديث ساقها الإمام أحمد مساق حديث واحد. وبعد التتبع لأحوالها وجمع طرقها والنظر في سندها ومتنها وجدناها صحيحة كلها لتوافر شروط الصحة فيها. والله أعلم.

كلمة مفتاحية: سلسلة الذهب، أحمد بن حنبل، الشافعي، أصح الأسانيد.

أ. المقدمة

١. خلفية البحث:

إن لصحة سند الحديث مكانا واعتبارا عند المحدثين ما لم يظهر فيه علة أو مخالفة، ومنه أصح الأسانيد. وقد خاض بها قوم منهم واختلفوا في تعيينه. منهم

الإمام البخاري رحمه الله فإنه عين أصح الأسانيد بأنه مالك عن نافع عن ابن عمر.
كما ذكر ذلك ابن الصلاح رحمه الله قائلا:

"وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ - صَاحِبِ الصَّحِيحِ - أَنَّهُ قَالَ: " أَصْحُ
الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ " ^١.

ثم ذكروا أن أجل وأنبل من روى عن الإمام مالك هو الإمام الشافعي رحمه

الله، لذلك وبني الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك، وقال:

"إِنَّ أَجَلَ الْأَسَانِيدِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ " وَاحْتَجَّ
بِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ أَجَلٌ مِنَ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ " ^٢.

ثم وجدت أن الحافظ العراقي رحمه الله ذكر أن أجل من روى عن الإمام

الشافعي رحمه الله هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله واحتج بإجماع أهل الحديث

على ذلك في قوله:

"فأصح الأسانيد ما رواه أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك بها، لاتفاق أهل
الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام
أحمد" ^٣.

١ ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (سوريا: دار الفكر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ص.

١٦.

٢ ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص. ١٦.

٣ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (لبنان: دار الكتب العلمية: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج. ١،

ص. ١٠٧.

وخطر ببالي -يا حبذا- لو أني أجمع روايات الإمام أحمد عن الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - ويصح أن يقال في حقها سلسلة الأئمة - من مسنده وأدرسها سندا ومتنا. ثم وجدنا أن شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله قد أشار إلى أن رواية أحمد عن الشافعي عن مالك عن ابن عمر أربعة أحاديث ساقها سياق الحديث الواحد. قال:

"وليس في مسند أحمد على كبره من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - سوى أربعة أحاديث، جمعها في موضع واحد وساقها مساق الحديث الواحد".^١
ولكنه لم يذكر تلك الأحاديث والروايات إلا بمجرد الإشارة.

فنواصل في جمع تلك الروايات من مسند الإمام أحمد ودراستها سندا ومتنا والحكم عليها، لمعرفة مدى صحة كلام شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله في ذكر عدد تلك الرواية، ولمعرفة ماهية تلك الأحاديث التي أشار إليها شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله، وكذلك لمعرفة صحتها من سقيمها، لأن صحة السند لا يلزم منه صحة متن الحديث كما قال النووي رحمه الله: "وقولهم: "حديث حسن الإسناد أو

١ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج. ١، ص. ٢٦٦.

أحاديث سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده

صحيحه، دون قولهم حديث صحيح أو حسن؛ لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة^١.

٢. مشكلة البحث:

ما هي سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد في مسنده عن الإمام الشافعي رحمهما الله وما درجتها؟

٣. أهداف البحث:

لمعرفة أحاديث سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد في مسنده عن الإمام الشافعي رحمهما الله ولمعرفة درجتها.

٤. تحديد المسائل:

هذا البحث ينحصر على جمع أحاديث سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد في المسند عن الإمام الشافعي ودراستها سندا وامتنا ثم الحكم عليها.

٥. الدراسة السابقة:

(أ) سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر،

لشيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله. جمع فيه مصنفه مائة وخمسة

١ النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (بيروت: دار الكتاب

العربي: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م)، ص. ٢٩.

أحاديث رواه الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه من كتب الأحاديث، ولم يعقبه بكلام على درجة الحديث أو الأثر صحة أو ضعفا، ويكون هذا الكتاب مؤلف خاص في جمع رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ولم يتطرق إلى الكلام في رواية أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه. وقد طبع هذا الكتاب مع كتاب المراسيل لأبي دود السجستاني بمكتبة المعرفة ببيروت – لبنان على مجلد واحد.

(ب) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، للحافظ عبد الرحيم العراقي رحمه الله. جمع فيه أحاديث عديدة من أصح الأسانيد عند مختلف العلماء إما مطلقا عند قول من عمم، وإما مقيدا بالصحابي أو بالبلد عند قول من قيد. جمعها من الكتاب الموطأ للإمام مالك ومسند الإمام أحمد ورتبها على الأبواب الفقهية. وعمله فيه جمع وترتيب مع وضع تراجم لأبوابها الفقهية واختصار لأسانيدها، ولم يتكلم في درجة الحديث صحة وضعفا، ولربما يراها كلها صحيحة لوصف أسانيدها بأصح الأسانيد. ولم يتكلم عن سلسلة الذهب خاصة، ولم يذكر فيه سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد عن الإمام الشافعي كما في سياق الإمام أحمد في المسند.

٦. منهج البحث:

(١) منهج جمع البيانات:

منهجنا في جمع البيانات في هذا البحث منهج الاستقراء أو التتبع أو يسمى Inquiry Search ، بحيث إننا جعلنا كتاب المسند للإمام أحمد مصدرا رئيسيا في جمع سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد عن الإمام الشافعي. وطريقة بحثها باستخدام الحاسب الآلي من خلال المكتبة الشاملة باختيار كتاب المسند للإمام أحمد وبإدخال الكلمة: "الشافعي" تارة و الكلمة: "مَالِكُ عَن نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ" تارة أخرى و الكلمة: "الشافعي أخبرنا مالك" تارة أخرى. وأما في جمع طرق الحديث جعلنا كتب الستة مصدرا ثانويا. وذلك بإدخال الكلمة : "على بيع بعض" ، ثم "النجش" ثم " المزبنة" ثم " حبل الحبله".

(٢) منهج تحليل البيانات:

ومنهجنا في تحليل البيانات منهج كيفي، وذلك بدراسة سند الحديث واحدا واحدا بالرجوع إلى كتب الرجال والجرح والتعديل بعد جمع طرقها، ثم النظر في متنه، لمعرفة هل فيه مخالفة أم لا، وهل فيه علة توجب ضعفه أم لا؟.

(٣) منهج عرض البيانات:

منهجنا في عرض البيانات كما يلي:

(١) إنا نذكر الحديث بسنده الذي عند الإمام أحمد في مسنده أولاً مع ذكر رقمه كما هو المكتوب في المطبوع.

(٢) وبعد ذلك نورد صياغة التخريج بعد جمع الطرق ثم ندرس أسانيدها و متنها ثم الحكم عليها.

ب. المبحث:

من خلال بحثنا لأحاديث سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد في مسنده عن الإمام الشافعي باستخدام المكتبة الشاملة بإدخال الكلمة "الشافعي" تارة و الكلمة "مالك عن نافع عن ابن عمر" والكلمة "الشافعي أخبرنا مالك" تارة أخرى مع اختيار كتاب المسند للإمام أحمد، وجدناها فيه حديثاً واحداً وحقيقته مركب من أربعة أحاديث، وهو ما يلي:

٥٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ"، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَنَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمَرْابِنَةِ، - وَالْمَرْابِنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا -، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا.^١

١ أحمد، مسند أحمد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م - ١٤٢١هـ)، ج. ١٠، ص. ١٠٤.

تخريج الحديث :

هذا الحديث يتركب من أربعة أحاديث؛ (١) حديث النهي عن البيع على البيع
(٢) حديث النهي عن بيع النجش، (٣) حديث النهي عن بيع حبل الحبله. (4) و حديث
النهي عن بيع المزبنة. وفيما يلي تخريجه مفصلا:

١. حديث النهي عن البيع على البيع، لفظه: ((لا يبيع بعضكم على بيع بعض)).

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود و الترمذي والنسائي وابن
ماجه. والإمام البخاري رواه في صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك به،^١
وكل رجاله ثقات. ورواه أيضا عن إسماعيل به،^٢ وكل رجاله ثقات إلا إسماعيل
هو صدوق.^٣ ورواه عن مكي بن إبراهيم عن ابن جريج عن نافع به بلفظ ((نهى
النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه
حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب))،^٤ وكل رجاله ثقات. وله شاهد
من طريق أبي هريرة رضي الله عنه رواه عن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن

١ البخاري، صحيح البخاري (القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠١٠ م)، ص. ٢٥٢.

٢ البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٥٠.

٣ ابن حجر، تقريب التهذيب (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م)، ج. ١، ص ٧١.

٤ البخاري، صحيح البخاري، ص. ٦٣٠.

الزهري عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه))^١، وكل رجاله ثقات.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به،^٢ وكل رجاله ثقات. ورواه عن زهير و ابن المثنى كلاهما عن يحيى القطان به، بلفظ ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له))،^٣ وكل رجاله ثقات. ورواه عن قتيبة و ابن رمح كلاهما عن الليث،^٤ ورواه عن أبي بكر بن أبي شيبه عن علي بن مسهر و ابن أبي الزائدة، ورواه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، ورواه عن ابن المثنى عن يحيى بن سعيد، كلهم (أي علي ابن مسهر و ابن أبي الزائدة و عبید الله بن نمير و يحيى بن سعيد) عن عبید الله العمري. ورواه عن أبي كامل عن حماد عن أيوب، وثلاثتهم (الليث و عبید الله العمري و أيوب) عن نافع به، وكل رجاله ثقات.

ورواه أبو داود عن القعني عن مالك به،^٥ وكل رجاله ثقات. ورواه عن الحسن بن علي عن ابن نمير عن عبید الله به.^٦ وكل رجاله ثقات.

١ البخاري، صحيح البخاري، ص. ٢٥٠.

٢ مسلم، صحيح مسلم (بدون اسم البلد: مكتبة فياض، ٢٠١٠ م)، ص. ٥٥٠.

٣ مسلم، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبعة)، ج. ٢، ص. 1032.

٤ مسلم، صحيح مسلم، ص. ٤٩٤.

٥ أبو داود، سنن أبي داود (مصر: دار المودة، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م)، ص. ٤١١.

٦ أبو داود، سنن أبي داود، ص. ٢٥٥.

ورواه الترمذي عن قتيبة عن الليث به،^١ وكل رجاله ثقات. وله شاهد من روايته عن أحمد بن منيع و قتيبة ، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه)).^٢ وكل رجاله ثقات.

ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك و الليث كلاهما به.^٣ ورواه عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية عن عبيد الله العمري به.^٤

ورواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن مالك به،^٥ وجميع رجاله ثقات إلا سويد وهو صدوق.^٦

ورواه عن هشام عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة باللفظ ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه)).^١ وجميع رجاله ثقات إلا هشام وهو صدوق.^٢

١ الترمذي، جامع الترمذي (بدون مدينة: دار الحسن والحسين، ١٤٣٦م/٢٠١٥ هـ)، ج. ٣، ص.

.٥.

٢ الترمذي، جامع الترمذي، ص. ٣٨٨.

٣ النسائي، سنن النسائي (الرياض: دار السلام، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م)، ط. -، ص. ٨٥٩.

٤ النسائي، سنن النسائي، ص. ٨٥٩.

٥ ابن ماجه، سنن ابن ماجه (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م)، ص. ٣١١.

٦ ابن حجر، تقريب التهذيب (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م)، ط. -، ج. ١، ص. ٢٧١.

والخلاصة: أن هذا الحديث صحيح، لتوافر شروط الصحة فيه، والله أعلم.

٢. حديث النهي عن النجش: ((وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ)).

التخريج: هذا الحديث أخرجه البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجه.

رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به باللفظ ((نهى النبي ﷺ عن

النجش))^٣. ورواه عن قتيبة بن سعيد عن مالك به باللفظ ((أن رسول الله ﷺ

نهى عن النجش))^٤، وجميع رجاله ثقات.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به،^٥ وكل رجاله ثقات.

ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك به،^٦ وكل رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه عن مصعب بن عبد الله الزبيري و أبي حذافة كلاهما عن مالك

به،^٧ وكل رجاله ثقات إلا مصعب فإنه صدوق.^٨ وله شاهد عن أبي هريرة رضي

١ المصدر نفسه، ص. ٣١١.

٢ ابن حجر، تقريب التهذيب، ج. ٢، ص. ١٧٨.

٣ البخاري، صحيح البخاري، ص. ٢٥١.

٤ المصدر نفسه، ص. ٨٢١.

٥ مسلم، صحيح مسلم، ص. ٥٥١.

٦ النسائي، سنن النسائي، ص. ٨٥٩.

٧ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص. ٣١١.

٨ ابن حجر، تقريب التهذيب، ج. ٢، ص. ١٢٤.

الله عنه، رواه عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه باللفظ ((لا تناجشوا))^١ وكل رجاله ثقات إلا هشام وسهل كلاهما صدوق^٢.

وخلاصة الحكم على الحديث: أنه صحيح، توافر فيه شروط الصحة. والله أعلم.

٣. حديث النهي عن بيع حبل الحبلية: ((وَتَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ))

التخريج: هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه وأبو داود والنسائي في سننهما.

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، باللفظ: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها))^٣ وكل رجاله ثقات.

١ ابن ماجه، سنن ابن ماجه (بيروت: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون سنة)، ج. ٢، ص. ٢٣٤.

٢ ابن حجر، تقريب التهذيب، ج. ١، ص. ٢٦٨.

٣ البخاري، صحيح البخاري (القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠١٠ م)، ط. جديدة في مجلد واحد،

ورواه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به،^١ وكل رجاله ثقات. ورواه أيضا عن أحمد بن حنبل عن يحيى عن عبيد الله به.^٢ وكل رجاله ثقات. ورواه النسائي عن محمد بن سلمة و الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك به نحو حديث البخاري.^٣ وكل رجاله ثقات. ورواه أيضا عن قتيبة عن الليث به،^٤ وكل رجاله ثقات. ورواه عن محمد بن منصور عن سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير به.^٥ وكل رجاله ثقات. وخلاصة الحكم على الحديث: أنه صحيح، توافر فيه شروط الصحة. والله أعلم.

٤. حديث النهي عن بيع المزبنة: ((وَتَمَىٰ عَنِ الْمَرْبَةِ))

التخريج: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما والنسائي في سننه.

١ أبو داود، سنن أبي داود، ص. ٤٠٦.

٢ أبو داود، سنن أبي داود، ص. ٤٠٦.

٣ النسائي، سنن النسائي، ص. ٨٧٨.

٤ النسائي، سنن النسائي، ص. ٨٧٨.

٥ النسائي، سنن النسائي، ص. ٨٧٨.

رواه البخاري عن إسماعيل و عبد الله بن يوسف عن مالك به،^١ رجاله كلهم ثقات، إلا إسماعيل فإنه صدوق، وتابعه عبد الله بن يوسف وهو ثقة. ورواه أيضا عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب به،^٢ وكل رجاله ثقات. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عنه بزيادة اللفظ ((والمحاولة)).^٣ وكل رجاله ثقات. وله شاهد آخر عن ابن عباس رضي الله عنه،^٤ رواه عن مسدد عن أبي معاوية عن الشيباني عن عكرمة عنه نحو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.^٥ الرجال كلهم ثقات، إلا أن أبا معاوية قد يهيم في غير أعمش، ولا يضر وهمه هنا ولموافقة لروايات الثقات.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك به،^٦ ورجالهم كلهم ثقات. ورواه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن محمد بن بشر عن عبيد الله العمري به، وكلهم ثقات. ورواه أيضا عن أبي بكر بن أبي

١ البخاري، صحيح البخاري، ص. ٢٥٣.

٢ البخاري، صحيح البخاري (بدون اسن البلد: دار طوق النجاة، 1422 هـ)، ج. 3، ص. 73.

٣ البخاري، صحيح البخاري، ص. ٢٥٤.

٤ المصدر نفسه، ص. ٢٥٤.

٥ البخاري، صحيح البخاري، ص. ٢٥٤.

٦ مسلم، صحيح مسلم، ص. ٥٥٨.

شيبه عن ابن أبي زائدة عنه به مثله. وكلهم ثقات. وروى عن يحيى بن معين وهارون بن عبد الله وحسين بن عيسى عن أبي أسامة عنه به. رجاله كلهم ثقات إلا حسين بن عيسى فإنه صدوق. وروى عن علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل -وهو ابن إبراهيم- عن أيوب به، رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل فإنه صدوق. ورواه عن أبي الربيع وأبو كامل كلاهما عن حماد عن أيوب به نحوه، ورجالهم ثقات.

ورواه عن قتيبة بن سعيد و محمد بن ربح عن ليث به، باللفظ:

((نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله)).^١

ورجاله كلهم ثقات. ورواه عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس، ورواه أيضا عن ابن رافع عن ابن أبي فديك عن الضحاك، ورواه عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة، ثلاثتهم عن نافع بهذا الإسناد نحو حديثهم، كل رجاله ثقات إلا يونس و ابن أبي فديك و الضحاك، وأما يونس فقد يخطئ في غير الزهري، وأما ابن أبي فديك فصدوق، وأما الضحاك فصدوق

١ مسلم، صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١١٧٢.

أحاديث سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده

يهم. وتشهد لروايتهم روايات صحيحة أخرى. ورواه أيضا عن قتيبة عن مالك به،
ورجاله كلهم ثقات.

ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك به،^١ ورجالهم كلهم ثقات. وله شاهد من
حديث رافع بن خديج، رواه عن قتيبة بن سعيد عن أبي الأحوص عن طارق عن
سعيد بن المسيب عنه باللفظ:

((نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة))^٢.

ورجاله كلهم ثقات، إلا طارق فإنه صدوق له أوهام.^٣

وخلاصة الحكم على الحديث: أنه صحيح، توافر فيه شروط الصحة، والله
أعلم.

١ النسائي، سنن النسائي، ص. ٨٦٤.

٢ النسائي، سنن النسائي، ص. ٨٦٤.

٣ ابن حجر، تقريب التهذيب، ج. ١، ص. ٢٩٩.

ت.الخاتمة:

نختم بما توصلنا إليه من نتيجة هذا البحث، وهي ما يلي:

١. عدد سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد في مسنده عن الإمام الشافعي أربعة

أحاديث ساقها الإمام أحمد فيه مساق حديث واحد. وكلام شيخ الإسلام ابن

حجر رحمه الله في ذكر عدد تلك الأحاديث صحيح كما قال، ومطابق للواقع

الموجود في المسند.

٢. تلك الأحاديث كلها صحيحة: أ- الحديث الأول في النهي عن البيع على البيع:

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود و الترمذي والنسائي وابن ماجه. ب- الحديث

الثاني في النهي عن النجش: أخرجه البخاري و مسلم و النسائي و ابن

ماجه. ج- الحديث الثالث في النهي عن بيع حبل الحبله: أخرجه البخاري وأبو

داود والنسائي. د- الحديث الرابع في النهي عن بيع المزبنة: أخرجه البخاري

ومسلم و النسائي.

المصادر والمراجع

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

ابن حجر، أحمد بن علي. النكت على كتاب ابن الصلاح، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404 هـ - ١٩٨٤ م.

_____، تقريب التهذيب، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، بيروت: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون سنة الطبعة.

_____، سنن ابن ماجه، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، مصر: دار المودة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

أحمد، ابن محمد بن حنبل. المسند، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م - ١٤٢١ هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠١٠ م.

_____، صحيح البخاري، بدون اسم البلد: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة. جامع الترمذي، بدون اسم البلد، دار الحسن والحسين، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. شرح التبصرة والتذكرة، لبنان: دار الكتب العلمية، 1423 هـ - ٢٠٠٢ م.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم، بدون اسم البلد: مكتبة فياض، ٢٠١٠ م.

- _____، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبعة.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. *سنن النسائي*، الرياض: دار السلام، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- النووي، يحيى بن شرف. *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث*، بيروت: دار الكتاب العربي: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.